الشيخ من اطلاق العرض على الوجود وهو بمعنى العارض مطلقا لا بالمعنى المشهور اي الموجود في الموضوع سيجي نقل كلام الشيخ
وتحقيقه انشاء الله تعالى ويمكن ان يقال المراد بالمحمول محمول العلم لا محمول القضية فالحاصل ان الامر العام محمول العلم والواجب
والجوهر والعرض موضوع اي بحيث على اوامره الذاتية وانت لا يخفى عليك ان انواع الموضوع موضوعات في العلم
لا محمولات فيلزم منه ايضا ان لا يكون الامر العام نوعا مندرجا تحت تلك الاقسام بل يكون اعم الاقسام فقط لكن يرده ان
اريد بنفي الموضوعية عن الامور العامة نفي الموضوعية لنفس الامور العامة فقط فظاهر ان الامور العامة موضوعات كما سيجي وان اريد
بنفي الموضوعية للعلم الالهي الذي هذا النفي بعض منه ففيه انه يلزم ح اشتراط نفي الموضوعات للعلم الاعلى فيلزم خروج الموجود
الذي هو موضوع للعلم الالهي ثانيا وثالثا ويدفع ما اورد ان نفي الموضوعية ذاتيات المحمولية لا يكاد يصح فان كل موضوع
يصير محمولا في العكس والعكس لازم للقضية ووجه الاندفاع ان العكس يصير موضوع القضية محمولا لا انه هو موضوع بالطبع يصير محمولا
بالطبع فان صحت قضية يخرج عن النظم الطبيعي بالعكس وكذا يندفع ما اورد ان العباد لو سلم فانا نسلم تبادر ان ما يكون محمولا
على شيء ومتحدا له لا يصير موضوعا له لكن لا يخرج الصفات السبع فانها انما تدخل وتندرج في العرض وتصير موضوعة لو لم يكن موضوعة
للواجب لما قد بينا سابقا ان الاختصاص سلبا وثبوتا وكذا التناول لا يتعدى الى المعقول الاول المختص والمتناول خارجان
عن موضوعنا فهنا الامر العام خارج من الاقسام الثلثة من جهة التبادر العرفي وكذا يندفع ايضا ما قال ان الامر العام عارض
لافراد الاقسام الثلثة لان المسائل كليات فلا يناسب عروض مفهوم العرض لشيء ان يكون من الامر العام اذ لا بأس في ان يعرض
العرض لمفاهيم الصفات فيكون هي صادقة على افراد الاقسام الثلثة وذلك لانا بينا ان مثل هذه العبارة في المقام الخطابي
يتبادر منها عدم اندراج الامر العام في الاقسام الثلثة وعدم الموضوعية للمعقول بين الموضوعية والمحمولية وبعضهم واقفا
في ان المراد بالمحمول المحمول بالطبع وبالموضوع الموضوع بالطبع لكن قال الامر العام يجب ان يكون حالا ومحمولا بالطبع و
هذا الاصول اما بالنسبة الى نفس مفاهيم الاقسام الثلثة او بالنسبة الى الواقع عنوانا لها كما في المحصورات ولا يجوز الثاني لان افراد
الاقسام والامور العامة واحدة فكما يصح جعل الاقسام عنوانات كذلك يصح جعل الامر العام عنوانا مقابلا للاولى صارت
موضوعات بالطبع دون الثانية فيجب الاول والواقع كذلك لان مفهومات الاقسام الثلثة عرض لما الوجود والعلية والوحدة
وغيرها وليس موضوعا لها والامور العامة ثبت ان الامور العامة عوارض لمفهومات الاقسام الثلثة فيكون محمولا عليها بالطبع
فحاصل الكلام انه يجب في الامر العام كونه عارضا محمولا بالطبع على مفهومات الاقسام ولغى كونه موضوعا والامور التي عددناها

من

من الامر العام كذلك والصفات السبع والكم القسمي ليست كذلك لان شيئا منها ليس عارضا لمفهومات الاقسام فيكون
هذه الاشياء موضوعات بالطبع ومفهوم العرض حالا فيها ومحمولا بالطبع فيكون امورا عامة فيرد اخراج الصفات
وطيطر على ان هذه الاشياء ليست عوارض لمفهومات الاقسام وعلى ان مفهوم العرض عارض للاقسام غير وارد
لما لا يجوز ان هذه الاشياء اقسام العرض وانت لا يذهب عليك ما فيه من الاختلال اما اولا فلان قوله لا يصح جعل الاقسام
عنوانات للموضوع آه مم بل يعين المفهومات بطبايعها ايا يم جعلها محمولات الم تريه حقق الشيخ ان كبرى الشكل الثاني
اذا امكنت يمكن ان يصير ما هو محمولا بالطبع موضوعا وما هو موضوع بالطبع محمولا فلا يبقى القضية على هيئة طبيعية وكبرى الشكل
الثاني محصورة بلا شك فعلى المحصورة ايضا احد الطرفين موضوع اي عنوان له بالطبع والطرف الاخر محمول بالطبع واما
ثانيا فلان قوله والواقع كذلك آه غير صحيح لان مفهوم العلية غير عارض لمفهوم الواجب اذ هذا المفهوم الاعتباري ليس علة
لشيء وكذا مفهوم القدم لا يعرض وكذا مفهوم التقدم وكذا المعلولية والامكان غير عارضين لمفهوم العرض عندهم بغير قيد الوجود
الخارجي فيها كما يظهر من كلام المص واما ثالثا فلان كلامه يؤول الى ان المحمول بالطبع هو العارض والموضوع بالطبع هو المعروض
ولا يصير العارض معروضا ولا المعروض عارضا وفيه انه ان اراد بالعارض الخارج المحمول فهذه المقدمة غير صحيحة لان الكاتب
كما انه عارض للانسان اي خارج محمول كذلك الانسان عارض له اي خارج محمول وان اريد بالعارض المحمول اشتقاقا فح يتحقق
تعريف الامور العامة بالمبادي ويخرج المشتقات قاطبة نحو الحمية والعلة والمعلول الا ان يراد من العارض ما يكون مبدؤه
قائما به او محمولا بالاشتقاق لكن فهم هذا من المحمول بالطبع بعيد جدا فتامل **قوله** وما اشتهر ان الكثرة آه اشارة الى اشكال وجواب
تقريره ان اشكال ان الكثرة نفس الكم المنفصل فيدل على نفي الجزء الصوري والكم المنفصل عرض فالكثرة عرض مع انها من الامور العامة
وتقرير الجواب ان الكم المنفصل على تقدير عدم اشتماله على الجزء الصوري ليس عبارة عن نفس الكثرة بل عن الوحدات المعروضة لهيئة الوحدانية
فالوحدة حقيقة واحدة مندرجة تحت الكم واما الكثرة فهي عبارة عن الوحدات الصرفة من دون اعتبار الهيئة لا عروضا ولا دخولا فالكثرة
ليست موجودة واحدة واحدة بل هي موجودات فلا تندرج تحت شيء من المقولات فلا يكون وجودها عرضا فافهم
ولا يتوهم ان مثل ما توهم ان عروض الهيئة انما يحصل له في الاندراج تحت مقولة فان الذاتيات لا تختلف صدقها بعروض عارض
وكذا الهيئة يتوهم مثل ما قيل ان الكثرة والعدد متحدان بالذات والتغاير انما هو بالاعتبار فلو كان العدد وكما كان الكثرة ايضا
كما وذلك لان الملازمة ممنوعة الا ترى ان الهيئة لشرط لا اي المجردة ومن حيث هي هي اي المطلقة متحدتان بالذات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)